

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

وقوله تربت يداك أي التصقت بالتراب من الفقر وهذه الكلمة خارجة مخرج ما يعتاده الناس في المخاطبات لا أنه صلى الله عليه وسلم قصد بها الدعاء وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفاً إنساناً إذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير رواه أحمد والأربعة وصحه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وعنه أي أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفاً بالراء وتشديد الفاء فألف مقصورة إنساناً إذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير رواه أحمد والأربعة وصحه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان الرفاء الموافقة وحسن المعاشرة وهو من رفاً الثوب وقيل من رفوت الرجل إذا سكنت ما به من روع فالمراد إذا دعا صلى الله عليه وسلم للمتزوج بالموافقة بينه وبين أهله وحسن العشرة بينهما قال ذلك وقد أخرج بقي بن مخلد عن رجل من بني تميم قال كنا نقول في الجاهلية بالرفاء والبنين فعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قولوا الحديث وأخرج مسلم من حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال له تزوجت قال نعم قال بارك الله لك وزاد الدارمي وبارك عليك وفيه أن الدعاء للمتزوج سنة وأما المتزوج فيسن له أن يفعل ويدعو بما أفاده حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادماً أو دابة فليأخذ بناصيتها وليقل اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلت عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الحاجة إن الحمد لله ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضل الله فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ويقرأ ثلاث آيات رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي والحاكم وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الحاجة زاد فيه بن كثير في الإرشاد في النكاح وغيره إن الحمد لله ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضل الله فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ويقرأ ثلاث آيات رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي والحاكم والآيات يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة إلى رقيباً والثانية يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته إلى آخرها والثالثة يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً إلى قوله عظيماً كذا في الشرح وفي الإرشاد لابن كثير عد الآيات في نفس الحديث وقوله في الحاجة عام لكل حاجة ومنها النكاح وقد صرح به في رواية كما ذكرناه وأخرج البيهقي أنه قال شعبة قلت لأبي إسحاق هذه في خطبة النكاح وغيرها

قال في كل حاجة وفيه دلالة على سنية ذلك في النكاح وغيره ويخطب بها العاقد بنفسه حال العقد وهي من السنن المهجورة وذهبت الظاهرية إلى أنها واجبة ووافقهم من الشافعية أبو عوانة وترجم في صحيحه باب وجوب الخطبة عند العقد ويأتي في شرح الحديث التاسع ما يدل على عدم الوجوب وعن جابر قال قال رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم